المادة 3 : يجب على هيكل الامة الوقائي الموضوع لدى النقطة الحساسة أن يمسك تصميما وصفيا لمختلف التركيبات التي تساعد على أداء عمل هذه النقطة.

المادة 4 : تصنف النقاط الحساسة السالفة الذكر تبعا لاهميتها الاستراتيجية كما يأتي :

أ) ترتب في الصنف «أ» النقاط الحساسة التي ينقص عدم قدرتها على العمل من الطاقة السياسية والاقتصادية أو العسكرية للامة،

ب) ترتب في الصنف «ب» النقاط الحساسة التي يؤدي فقدانها الكلي أو الجزئي الى عواقب خطيرة على طاقة الامة، ويتطلب تعويضها آجالا طويلة الى حد ما،

ج) ترتب في الصنف «ج» النقاط الحساسة التي يؤدي فقدانها الكلي أو الجزئي ضررا بالاقتصاد الوطني.

المادة 5 : تتولى هيئة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها فيما بعد اعداد فهرس وطني للنقاط الحساسة، كما تضبط زيادة على ذلك باستمرار الفهرس المذكور وتتابعه.

المادة 6 : تتمثل حماية النقاط الحساسة والنقاط البالغة الحساسية في اتقاء الاعتداءات التي يحتمل أن تأتي من داخل هذه النقاط أو من خارجها، وفي اتخاذ التدابير الوقائية ومراقبة تطبيقها لتحديد الاجراءات الامنية الكفيلة بالوقاية من الاخطار التي قد تمس هذه النقاط.

وتتولى السلطة المخولة اعداد مخطط وطني لحماية النقاط الحساسة تضمنه تلك الاجراءات.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص لاحق.

المادة 7 : ينشأ محيط أمني حول كل نقطة من النقاط الحساسة، يتجسد في المجال البري والجوي أو البحري، الذي تحدده السلطة المخولة، وتكون المحيطات الامنية موضوع حماية بعيدة بواسطة اجراءات ملائمة تستهدف عند الحاجة منع التحليق والملاحة والمرور واقامة المسكن وكذلك منع جميع الاعمال التجارية والحرة أو الحرفية التي يعتقد انها تضر المحيطات المذكورة.

المادة 8 : يتمثل التحديد المادي للنقاط الحساسة في حوزة تجسدها وجوبا اشارات اصطلاحية تضبط السلطة المخولة مقاييسها وتوافق عليها.

المادة 9 : يخضع لتنظيمات خاصة دخول الاشخاص والسيارات الى أحد المحيطات الامنية التابع لاحدى النقاط الحساسة، كما يخضع مرورهم داخل هذه النقاط وخارجها للتنظيمات نفسها.

المادة 10 : تحدد، عند الحاجة بنصوص لاحقة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 386 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

ـ وبناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 385 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة

1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية لتصنيف النقاط الحساسة، تتولى اعداد الفهرس الوطني للنقاط الحساسة، في اطار الاضطلاع بالدفاع الشعبي من جهة، وسياسة حماية النقاط الحساسة من جهة أخرى، وتدعى في صلب النص «اللجنة الوطنية».

المادة 2 : تتولى اللجنة الوطنية ما يأتي :

- تحدد ضوابط تصنيف النقاط الحساسة وترتيبها السلمي تبعا لاهميتها على صعيد الامن الوطني،
- يعد ويجدد باستمرار الفهرس الوطني للنقاط الحساسة،
- تضبط تدابير حماية النقاط الحساسة وتسهر على تطبيقها.

المادة 3 : يسمح للسلطات المخولة أن تطلع على الفهرس الوطني للنقاط الحساسة بكامله اطلاعا شاملا، ويتم ذلك في شكل جزئي للسلطات التي لاتمتد مسؤوليتها قطاعيا أو أقليميا الا لجزء من النقاط المذكورة.

وتحدد بنص لاحق قائمة السلطات السالفة الذكر.

المادة 4 : تضبط اللجنة الوطنية، في شكل مخطط وطني لحماية النقاط الحساسة، الاجراءات التي ترمي الى اتقاء الاعمال الموجهة ضد النقاط الحساسة ومحيطها، وتبلغ تلك الاجراءات الى السلطات المكلفة بتطبيقها.

المادة 5 : تستفيد اللجنة الوطنية على الصعيد المحلي وفي اطار حماية النقاط الحساسة المحلية، من خدمات لجنة الامن في الولاية التي قد توسع الى وزارات معنية أخرى عند الاقتضاء.

وتبين كيفيات تطبيق هذه المادة في تعليمة مشتركة بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6 : تخول اللجنة الوطنية، في أطار ممارسة مهامها، القيام بما يأتي :

- تراقب في عين المكان التدابير المتخذة لضمان حماية النقاط الحساسة والدفاع عنها،
- تدلي بملاحظاتها وتوصياتها التنفيذية قصد معالجة الاوضاع التي تعاني ضعفا.

المادة 7 : تتكون اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير الدفاع الوطني أو ممثله من ممثل لكل وزارة يخول جميع الصلاحيات لهذا الغرض ويعين باسمه.

يمكن أن تضم اللجنة الوطنية، زيادة على ذلك، أي ممثل آخر مؤهل قانونا عندما يرى رئيس اللجنة فائدة في اشتراكه من حين الى آخر في أشغال اللجنة المذكورة.

المادة 8 : توضع لدى رئيس اللجنة الوطنية أمانة تقنية تتولى جمع البريد وايصاله من جهة ، وكتابة الاجتماعات من جهة أخرى.

المادة 9 : يضطلع رئيس اللجنة الوطنية، في اطار تنفيذ المخطط الوطني لحماية النقاط الحساسة بما يأتي :

- يوزع، تحت عنوانه، التعليمات العامة التي تتعلق بالتدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل المعينة نقاطا حساسة،
- يضبط الفهرس الوطني للنقاط الحساسة باستمرار، ويتولى توزيعه، الشامل أو الجزئي، حسب الحالة،
- يبلغ العمليات التي تتعلق بحماية النقاط الحساسة، وتخصص لضمان التنسيق والانسجام في التدابير الامنية المرتبطة بها في المستوى المحلي والوطني على السواء،
- يسهر على تطبيق التعليمات المذكورة.

المادة 10 : يحدد رئيس اللجنة الوطنية النظام الداخلى للجنة المذكورة من خلال تعليمة لاحقة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 387 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و152 منه

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1402 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن احداث هياكل الامن الوقائى ومهماتها وتنظيمها على مستوى مؤسسات الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 368 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن مهام المديرية المركزية للامن العسكرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 385 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 386 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

يرسم مايلى :

العنوان الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط تصنيف الوثائق واعدادها وتداولها والمحافظة عليها وكذلك اجراء مراقبة العمليات المرتبطة بها.

العنوان الثانى
تحديد الوثائق المصنفة وتصنيفها

المادة 2 : يقصد بالوثيقة المصنفة أى مكتوب، أو رسم، أو مخطط، أو خريطة، أو صورة، أو شريط صوتى، أو فيلمى، أو أية وثيقة، أو سند مادى، يتضمن معلومات تجب حمايتها.

المادة 3 : توزع الوثائق المصنفة، تبعا لدرجة حساسيتها، فى أحد الاصناف الآتية :

ـ «سرى جدا»،
ـ «سرى»،
ـ «كتمانى»،
ـ «توزيع محدود».

أ) تصنف فى فئة «سرى جدا» الوثائق التى يلحق افشاؤها خطرا بالامن الوطنى،

ب) تصنف فى فئة «سرى» الوثائق التى يلحق افشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الامة ويساعد بلدا أجنبيا،

ج) تصنف فى فئة «كتمانى» الوثائق التى يلحق افشاؤها ضررا بأحد الاعمال الحكومية أو احدى الادارات أو الهيئات أو الشخصيات السياسية الجزائرية،

د) تصنف فى فئة «توزيع محدود» الوثائق التى يلحق افشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة، ومن ثم لا يجوز أن يطلع عليها الا الاشخاص المؤهلون.

المادة 4 : يحدد فئة تصنيف الوثائق المسؤول السلمى، بالاتصال مع مسؤول هيكل الامن الوقائى للمؤسسات.